

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أيضا على الأطهر وفي قول يصح العقد ويبطل الشرط ويجب مهر المثل ولو تزوج بلا شرط وفي عزمه أن يطلقها إذا وطئها كره وصح العقد وحلت بوطئه ولو نكحها على أن لا يطأها إلا مرة أو على أن لا يطأها نهارا ف للشافعي رحمه الله في بطلان النكاح أو صحته دون الشرط نصاب وقيل قولان والمذهب أنهما على حالين فالبطالان إذا شرطت الزوجة أن لا يطأها والصحة إذا شرط الزوج أن لا يطأ لأنه حقه فله تركه والتمكين عليها ولو نكحها بشرط أن لا تحل له فقال الإمام يجب أن تلحق بشرط ترك الوطء وقال الغزالي ينبغي أن يفسد للتناقض قلت قول الغزالي أصح والله أعلم وفي فتاوى القفال أنه لو تزوج أمة على أن لا يملك الإستمتاع ببضعها فكشروط أن لا يطأ وإن تزوجها بشرط أن لا يملك بضعها فإن أراد الإستمتاع فكذلك وإن أراد ملك العين لم يضر وجميع ما ذكرناه إذا شرطه في نفس العقد ولو تواطأ في شيء من ذلك قبل العقد وعقدا على ذلك القصد بلا شرط فليس كالمشروط على الصحيح فرع قال الأئمة أسلم طريق في الباب وأدفعه للعار أن تزوج بعيد وتستدخل حشفته ثم تملكه ببيع أو هبة ونحوهما فينفسخ النكاح ويحصل التحليل إن صحنا تحليل الصبي وجوزنا إجبار العبد الصغير على النكاح وإلا فلا